

وسائل الشيعة

[467] أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن
عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو
نافلة أيام التشريق. أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مضى 1 ويأتي 2. (9878) 2 -
وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن داود ابن فرقد قال: قال أبو
عبد الله عليه السلام: التكبير في كل فريضة، وليس في النافلة تكبير أيام التشريق. أقول:
هذا محمول على نفي تأكيد الاستحباب لا نفي المشروعية لما تقدم في هذا الباب وغيره. (9879)
3 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوافل أيام
التشريق هل فيها تكبير؟ قال: نعم، وإن نسي فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك 1. 26
- باب استحباب الدعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور وغيره (9880) 1 - محمد بن
الحسن بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن

1 _____ 1 تقدم في الحديث 1 من الباب 23 من هذه
الأبواب. 2 يأتي في الحديث 3 من هذا الباب. 2 - التهذيب 5: 270 / 925 والاستبصار 2: 300
/ 1072. 1 تقدم في الحديث 1 من هذا الباب وفي الحديث 2 من الباب 22 من هذه الأبواب. 3 -
مسائل علي بن جعفر: 161 / 248. 1 تقدم في الحديث 12 والحديث 2 من الباب 22 من هذه
الأبواب. الباب 26 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 3: 288 / 862. (*)
